وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيفة اذا كانت عفيفة ايض عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شي من
الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين ما عدا ما بين السرة والركبة بشرط
امن الفتنة وعدم الشهوة نعم لا ينظر فيلتذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته
على المعتمد ³ وشرط الساتر في الصلاة وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستره اللون فيكفي ما يمنع في الصلاة
وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسراويل ضيق لكنه للمراة مكروه وخلاف الاولى للرجل او كان غير ساتر
لحجم لها عضا كان كان طينا ولو لم يعتد بها الستر كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية
او حفرة وخابية ضيقتي الراس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لم يشمل المستور

قوله على المعتمد في النهاية على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد والاصح في

الاجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة وفي التحفة ويجب على الرجل
ستر طائفة تشوف المراة منها على الرجال ان لم تنتهي بنهيه اي وقد علم
منها تحمل النظر اليهم اه وقد يندب نظرها كنظرها اليهما اذا قصد
نكاحها ورجي الاجابة **قوله** من الزنا متعلق بكل من قوله العفيف
والعفيفة **قوله** وغيره قال في التحفة اي العدل وهي متصفة
بالعدالة قال فلا تكفي العفة عن الزنا فقط ولا بد ان يكون
غير مشترك وغير مبعض وغير مكاتب **قوله** لم يبق فيه شي من الشهوة
في التحفة واسلامه في المسلمة وعدالتهما ولو اجنبيا لاجنبية
متصفة بالعدالة ايض وفيهما ايض كلما حرم نظره منه او منها متصلا
حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امراة وعانة رجل
فيجب مواراتها وكره قصد مثلا اه ملخصا ولا يحرم رؤية المثال
في نحو مراة حيث لم تخش فتنة ولا شهوة كما في النكاح من التحفة
قوله ما بين السرة والركبة وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها
الرجل في ذلك على ظاهر الايعاب واعتمده الطبلاوي ونقله سم في
حواشي المنهج عن م ر قال ثم اعتمد م ر ما نقله عن الزركشي اه وهو
كون الواجب من الرجل في الخلوة هي السوأتان فقط وهو الموجود
في النهاية وغيرها من كتب م ر وجرى عليه الش في التحفة وشرحي
الارشاد ومع الوجوب يجوز الكشف لادنى غرض كتبريد وخشية
غبار على ثوب يجمله والاستحداد والغسل وفي الايعاب حيث كشف
لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها **قوله** المستور مفعول يشمل
وفاعله مستتر يعود الى الساتر **قوله** او كان غير ساتر الخ معطوف على
قوله ولو حكى الحجم ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة
بينهما والا فقد يقال يكفي احدهما عن الاخر كما صنعه في غير هذا الكتاب

قوله ضيقي

ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل
وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترا ² وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة
فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الصلاة فيه ٥

قوله ² وتتصور الصلاة الخ هذا جواب عن سوال مقدر اورده حذرا من توهم
سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء وتقرير السوال ان الركوع والسجود من
اركان الصلاة ولا يتيسر غالبا للمصلي في الماء اتمامها لانه اذا ركع او سجد وهو في داخل الماء
ينغمس في الماء وح لا يستطيع المكث في الماء لانه يشق وان صلى على طرف الشط وهو في الماء
لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود وكذا الجلوس بين السجدتين
لان من وصل الماء الى سرته وهو حافن اذا جلس غطاه
الماء وحينئذ فكيف يتصور قولهم ان من السترة الماء
الكدر فاجابوا بقولهم وتتصور الخ اه اصل

ضيقي الراس قال في الايعاب بان لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة
منهما ومواراتها لتراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة
يقوم مقام ضيق راسها **قوله** لا خيمة قال سم في حواشي المنهج
الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت محيطة به من اعلاه و
جوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة
ببقيته ينبغي ان تكفي ولعن الحب والحفرة اه وفي التحفة ومثلها
اي الخيمة فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلى راسه وزره عليه لانه
ح مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة
على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا اه والاول
اوجه كما لا يخفى **قوله** وما يحكي الخ قال في الايعاب اي لصفرته بمعنى
يصفه للناظر من وراءه اه وفي حواشي المنهج لسم اي في مجلس
التخاطب كذا اضبطه ابن عجيل ناشري اه وفي فتاوي م ر العبرة
في ادراكها وعدمه بمعتدل البصر عادة **قوله** ومهلهل قال سم
في حواشي المنهج ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره الا انه يستر بعض
العورة **قوله** كالاصباغ الخ هذا هو المعتمد فلا بد ان يكون الساتر
جرم قال شيخ الاسلام لكن يوافق اطلاقهم ما يأتي في الحج انه يندب
للمراة ان تخضب وجهها وكفيها بالحنا الا ان يفرق بين العورة
وغيرها قال الش في الايعاب والفرق ظاهر بل نوزع الاذرعي
في دعواه ان قضية تعبيرهم ما ذكر بان اللون الحادث للصبغ
صار هو لون البشرة الخ ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون
الصبغ المذكور **قوله** وفيمن يومي بهما للعجز عنهما كما سبق في
صفة الصلاة في كلامه انه لو عجز عنهما دون القيام قام واومى
اليهما امكانه **قوله** لم يلزمه ظاهره وان لم يشق عليه الخروج

Copyright © King Saud University